مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 728 ـ 747

الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة -

Announcement Of Public Deals Between Protecting The Principle Of Free Competition And Limiting The Phenomenon Of Administrative Corruption-A Comparative Study-

تاريخ الإرسال:2019/12/25 تاريخ القبول:2020/06/10

براهمي عبدالرزاق (*)
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
جامعة تلمسان - الجزائر
Abderrazzak.brahmi@univ-tlemcen.dz

بلماحي زين العابدين
جامعة تلمسان - الجزائر
Juriste_13@hotmail.fr

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي يلعبه الإعلان عن الصفقة العمومية في حماية مبدأ المنافسة الحرة ومكافحة الفساد المتعلق بالصفقات العمومية، كون أن إعلام جميع المتنافسين الراغبين في الصفقة لإيداع عروضهم وكذا الجمهور يعتبر جوابا لمتطلبات العلانية والشفافية والمساواة، وبالتالي الإستغلال العقلاني للمال العام، فمنح الصفقة للمتعامل الإقتصادي الأحسن من بين المتعاملين الآخرين سيؤدي حتما للإبتعاد عن كل أشكال الفساد المتعلق بالصفقات العمومية، ولمعرفة مدى فعالية الإعلان في حماية مبدأ المنافسة ومكافحة الفساد الإداري في الجزائر خاصة قمنا بقراءة في تشريعات كل من تونس والمغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة المنظمة للصفقات العمومية سعيا منا للوقوف على أبرز النقائص ومحاولة معالجتها.

الكلمات المفتاحية: الإعلان؛ مبدأ المنافسة؛ الصفقات العمومية؛ الشفافية؛ المساواة .

Abstract:

We want in this study to show the effective role which play the advertising in the public transactions to protect the principale of free competition and fight against corruption which related with the public transactions informing all the contestants wishing in the deal to deposit their shows and the public also is a answer to the over requirements and

(*)- المؤلف المُراسل.

transparency and equality. Therefore, it must the rational exploitation of the public money giving the deal to the good economic operator,the result will be inevitably stay away to any corruption which related with the public transactions.

When we want discovered how effective the advertisement in the protecting in the principale of competition and fight against corruption and fight against corruption administrative in Algéria and specially we studied legislation in Tunisia , Marocco and UAE which organized the public transactions.

All this studies to discover deficiencies and try to address them.

Keywords: *Advertising; The Principle Of Competition; Public Transactions; Transparency; Equality.*

مقدمة:

ليس الفساد ظاهرة جديدة أو محصورة في مكان واحد أو له نوعية معينة من المشروعات سواء كانت عامة أم خاصة، فقد كتب عنه أفلاطون منذ أكثر من ألفي سنة، وأعطاه شكسبير دورًا مهما في مسرحياته، وجعلته بعض الدساتير جريمة تعادل خيانة الوطن، وإزداد الإهتمام بهذه الظاهرة تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة، ومن صور الفساد الإداري نذكر الرشوة والإثراء غير مشروع والإختلاس ..إلخ، ومن أهم المجالات التي تكون عرضنًا للفساد الإداري نجد الصفقات العمومية التي تعد طريقا معبدًا للفاسدين في إنتهاك المال العام والإستيلاء عليه، لهذا تكاتفت جهود الدول بما فيهم الجزائر بغية إيجاد نظام قانوني يحد ولو بشكل مؤقت من هذه الظاهرة، فعلى سبيل المثال ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام يجب أن يراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات[1]، فتعتبر آلية المنافسة الحرة بين المرشحين في منح الصفقة العمومية للأحق بها من أهم الآليات المعالجة لظاهرة الفساد الإداري، فمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية لا يهدف فقط لترسيخ المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين بل هو أيضا وسيلة لضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية، ويعتبر الإعلان عن الصفقات العمومية والذي يعد محور دراستنا من أهم الإجراءات التي تقدم منافسة حرة وشريفة للراغبين في نيل الصفقة العمومية، فإذا كانت فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية لا تأتى إلا من خلال التعاقد مع صاحب أفضل

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

عرض فإن الإعلان عن رغبت الإدارة في التعاقد سيؤدي حتما لنجاح مثل هذه العقود، ومن هذا المنطلق إرتأينا طرح الإشكالية التالية: مامدى نجاعة الإعلان عن الصفقة العمومية في حماية مبدأ المنافسة بين المتعهدين ؟ وهل كان للمرسوم الرئاسي 15-247 الأثر الايجابي في تنظيم الإعلان لإستقطاب أكبر عدد من المتنافسين؟ وللإجابة عن ذلك قمنا بدراسة وصفية تحليلية، وأرفقناها بدراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر مع كل من المرسوم المغربي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وكذا الأمر التونسي المنظم للصفقات العمومية هناك، والقرار الوزاري في الإمارات العربية المتحدة المتعلق بلائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وذلك سعيا منا للوقوف على أبرز الثغرات في المرسوم الرئاسي الجزائري ومحاولة معالجتها.

المحور الأول: المفهوم العام للإعلان وعلاقته بحماية مبدأ المنافسة والحد من ظاهرة الفساد الإداري

إن التعرض لإشكالية دورالإعلان عن الصفقات العمومية في حماية مبدأ المنافسة والحد من الفساد يقتضي منا بالضرورة تعريف الإعلان في مجال الصفقات العمومية، ثم تحديد علاقته بحماية مبدأ المنافسة الحرة، وظاهرة الفساد الإداري.

أولا - تعريف الإعلان في مجال الصفقات العمومية:

من الناحية القانونية وبالنظر في قوانين الصفقات العمومية في جل التشريعات المقارنة سواء المرسوم الرئاسي 15-247، أو قوانين الصفقات العمومية في تونس والمغرب والإمارات العربية، لم نجد أي تعريف يخص الإعلان بل إكتفت هذه النصوص القانونية بعرض كيفيات نشره وتبيين إجراءاته.

أما من الناحية الفقهية فيمكن التمييز بين ثلاثة آراء فقهية في تعريف الإعلان الخاص بالصفقات العمومية، حيث عرفه **الإتجاه الأول** على أنه إلتزام يقع على جهة الإدارة مصدره القانون، وتقديم العطاء من قبل المترشحين هو الآخر مصدره القانون[2].

وإعتبر**الإتجاه الثاني** أن إعلان الإدارة يعد إيجابا ويكون التقدم بالعطاء قبولا، ويبررون موقفهم بأن الإيجاب هو ما يصدر أولاً من طرف أحد المتعاقدين على عكس

القبول الذين يصدر من أحد المتعاقدين وهو ما ينطبق على الإعلان عن الصفقة والتقدم بالعطاء[3] .

أما **الإتجاه الثالث** والذي يعتبر بالنسبة لنا أنه الرأي الصائب فيعتبر أن الإعلان عن الصفقة العمومية ما هو إلا دعوة للتعاقد وليس إيجابًا تتقدم به الإدارة إلى المتعاقد معها، وهو نفس الرأي الذي إستقر عليه القضاء الإداري في مصر حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الإعلان عن المناقصة مجرد دعوة للتعاقد بينما تقديم العطاء وفقًا للمواصفقات والشروط المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يتلقى قبول الإدارة ليبرم العقد[4].

ومن هذا يمكن لنا تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية أنه الإجراء التي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة للتعاقد معها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانونا، بهدف جلب أكبر عدد من المتنافسين بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة ومنه تحقيق فعالية ونجاعة لهذا النوع من العقود الإدارية .

ثانيا - علاقة الإعلان عن الصفقة العمومية بحماية مبدأ المنافسة وظاهرة الفساد الإداري

إذا كان المشرع سواء في الجزائر، أو تونس، أو المغرب، أو الإمارات خول للإدارة حق إبرام الصفقات العمومية معترفًا لها بالشخصية المعنوية في ذلك، إلى أنه قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد، والمتمثلة أساسا في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ حرية المنافسة الشريفة والإستغلال الحسن للمال العام، هذا ما نجده على سبيل المثال في المادة 09[5] من القانون 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته[6]، وكذا المادة 05[7] من المرسوم 15-247 [8].

كما أن مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية يلزم الإدارة صاحبة المشروع بإعلام جميع المتنافسين عن رغبتها في التعاقد، بفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، وتمكينهم من المعلومات الكافية المتعلقة بالصفقة، ومنحهم أجلاً واحدًا محددًا ومعروفًا، وإخضاعهم لقواعد منافسة حرة دون أدنى تمييز فيما بينهم، على أن تكون قواعد إختيار متنافس على آخر واضحة ومحددة [9].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وبالرجوع لعلاقة الصفقات العمومية بقانون المنافسة أضحت هذه الأخيرة من أهم مواضيعه وكان ذلك بموجب القانون رقم 08-12[10] المعدل لقانون المنافسة، حيث نصت المادة 02 منه على أنه " تطبق أحكام هذا الأمر على: ... الصفقات العمومية بدءًا من تاريخ نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."، وبالتالي أصبحت الصفقات العمومية تخضع بجميع مراحلها لقانون المنافسة، ونشير أن مجال الصفقات العمومية الحيوي يخضع لجميع أحكام الممارسات المقيدة للمنافسة بجميع صورها، خاصة في إجراء طلب العروض، حيث نصت المادة 06 من قانون المنافسة على حظر جميع الممارسات والأعمال المدبرة، والإتفاقات الصريحة، أو الضمنية عندما يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها، لاسيما تلك التي تسمح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة[11]، ومن أهم الممارسات المقيدة للمنافسة فيما يخص إجراء طلب العروض نذكر مايلي:

1- عروض التغطية: وهي أن يتفق المتنافسين فيما بينهم على تقديم عروضهم من أجل المشاركة فقط، على أن يحصل أحدهم على الصفقة في مقابل حصول الآخرين على جزء من أرباحها من عند الفائز بها، أو الإنتفاع بالتناوب في العروض اللاحقة، كما قد يكون هدف هذه العروض عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب ومبدأ المنافسة الحرة، فمثل هذه العروض تسعى لمخالفة قانون المنافسة من أجل الإستحواذ على الصفقة من قبل أحد المشاركين في عروض التغطية[12].

2- قمع المحاولة أو التنازل عن العرض: بموجب هذه الصورة يتم الإتفاق في مرحلة متقدمة من مراحل إبرام الصفقة حيث يتنازل المتعامل الإقتصادي الذي قدم أفضل عرض لنيل الصفقة بعد إتفاقه مع غيره ممن قدموا العروض، على أن يفوز هذا الأخير بالصفقة، وهذا ما يتنافى مع مبادئ قانون المنافسة.

3- المقاولة من الباطن: إستنادًا لهذه الممارسة يتفق المتنافسين فيما بينهم على تقديم عروض شكلية للمنافسة، أو على عدم تقديم عروضهم خاصة إذا كانوا منافسين حقيقيين على الصفقة، لاسيما في إجراء طلب العروض المحدود أو طلب العروض

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، مقابل حصولهم على مقاولات من الباطن يمنحها لهم الفائز بالصفقة تكون مرتبطة بتنفيذ تلك الصفقة مثل عقود توريد للصفقة أو في تنفيذها[13].

4- تقسيم الأسواق: وتكون هذه الصورة بإتفاق يحدث بين المتعاملين الإقتصاديين يجعل من إختصاص شركة دون سواها على عروض صفقات عمومية معينة تطرحها فئة معينة كالوطنية مثلا، أو تكون في منطقة معينة، حيث لايمكن لغير هذا المتعامل الإستحواذ عليها، ولا حتى الدخول في عروضها، وفي هذا مخالفة صريحة لقواعد المنافسة الحرة، فقد يقيدها أو يمنعها تماما.

5- دوران العروض: وفي هذه الصورة يتفق المتنافسين المتواطئين فيما بينهم بخلق جو من التنافس حقيقي وقانوني، لكن في حقيقة الأمر يتم فيما بينهم تبادل دور صاحب العرض المرشح للفوز بالصفقة، فيتبادلون دور الفائز بالصفقة تبعا لقيمتها بحيث يحصل كل طرف منهم على حصص متساوية أو يتم تقديرها بحسب حجم مؤسساتهم، وما يميز هذه الصورة دقة نظام دوران العروض لتضمن تحقيق مؤامرة[14].

تلك هي أهم الصور التي شاع العمل بها في مجال الصفقات العمومية، والتي يبقى هدفها تقييد المنافسة الحرة ونفي حق الغير في الإستفادة منها بطريقة غير مشروعة، ويبقى الإشكال في صعوبة إثباتها خاصة إذا تمت في سرية وبطريقة شفوية أو ضمنية، من خلال تصرفات أطرافها، لدى يتوجب تفعيل آليات مكافحة هذه الأفعال باللجوء إلى كل الوسائل التي من شأنها مكافحة ذلك، لاسيما قرائن الحال ووسائل التواصل بين أطرافها، ومنح القضاء والهيئات الرقابية في مجال الصفقات العمومية سلطة تقديرية تسمح بممارسة مهامهم بكل موضوعية وشفافية.

المحور الثاني: إجراءات الإعلان في مجال الصفقات العمومية

الملاحظ أن كل التشريعات المقارنة جعلت من الإعلان إلزاميًا لإبرام الصفقات العمومية، وإن إختلفت إجراءاته من دولة إلى أخرى:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أولا- إجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية في الجزائر:

نص المشرع الجزائري على إلزامية الإشهار الصحفي بكل أشكال طلب العروض والتراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء[15]، وأكد على ضرورة أن يحتوي هذا الإعلان البيانات الإلزامية التالية:

1- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقمها الجبائي.

2- كيفية طلب العروض.

3- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.

4- موضوع العملية.

5- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

6- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.

7- مدة صلاحية العروض.

8- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

وتقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"، ويقدم في بعض الحالات ثمن الوثائق عند الإقتضاء مثل حالة إستلام دفتر الشروط[16]. كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[17].

وأمام أهمية الأموال العامة التي تنفق من المؤسسات العمومية والولايات والبلديات، فإن الصفقات العمومية يجب أن تستجيب للضرورات والمتطلبات، كما يجب ضمان تكافئ الفرص بين الجميع إزاء الخدمة العمومية، من خلال ضمان شفافية الإجراءات أمام المتنافسين وحسن إستغلال المال العام[18]، ويمكن في هذا الخصوص إعلان طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات تحت وصايتها التي تتضمن صفقات أشغال، أو لوازم، ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التوالي مائة مليون دينار (100.000.000) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الطرق الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .

- وإلصاق طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية المعنية)[19].

ثانيا- إجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية في المغرب:

تبرم الصفقات العمومية في المغرب بأسلوب طلب العروض، أو المباراة، أو حسب المسطرة التفاوضية، بإستثناء الصفقات الخاصة بالأعمال الهندسية المعمارية التي جعلها المشرع حالات إستثنائية[20]، وخص المشرع المغربي جميع هذه الحالات التعاقدية بإلزامية الإعلان المسبق عنها وجاءت كما يلي:

1- الإعلان عن طلب العروض المفتوح: كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين مايلي:

أ- موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الإقتضاء.

ب- صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض.

ج- الإشارة إلى مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض وإيداعه.

د- المكان واليوم والساعة المحددة لإنعقاد جلسة فتح الاظرفة، مع الإشارة لإمكانية تسليم المتنافسين أظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند إفتتاح الجلسة.

هـ- الإشارة إلى مدة نظام الإستشارة التي تحدد لائحة الوثائق المتبثة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها.

و- الإشارة لمبلغ الضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوبا.

ز- تقدير كلفة الأعمال المعدة من طرف صاحب المشروع.

ك- عند الإقتضاء الإشارة للمكان واليوم والساعة القصوى لإستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبينات الموجزة، وذلك طبقًا للشروط الواردة في المادة 34 من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في المغرب.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ل- في بعض الصفقات وعند الإقتضاء يشار لتاريخ الإجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين .

م- الإشارة عند الإقتضاء للعنوان الإلكتروني للموقع المستعمل لنشر إعلان طلب العروض.

ن- الإشارة إلى ثمن التصاميم، والوثائق التقنية عند الإقتضاء.

كما ألزم المشرع المغربي المصلحة المتعاقدة على نشر إعلان طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية، وفي جريدتين وطنيتين على الأقل تكون من إختيار الجهة صاحبة المشروع، وتكون إحداهما باللغة العربية، والأخرى بلغة أجنبية، ويمكن موازاتًا مع ذلك تبليغ الإعلان إلى علم المتنافسين المحتملين عند الإقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية في الجريدة الرسمية، أو في نشرات متخصصة، أو بأية وسيلة أخرى للإشهار لاسيما الطرق الإلكترونية.

2- طلب العروض المحدود: يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية مضمونة مع إشعار بالتوصيل، توجه في نفس اليوم إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع إستشارتهم، وتتضمن هذه الرسالة الدورية نفس البيانات المشار إليها في موضوع إعلان طلب العروض[21].

3- المباراة: تكون المباراة في مجال الصفقات العمومية متعلقة بتهيئة التراب الوطني المغربي، أو بالتعمي، ر أو الهندسة، وتنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع، وتكون من خلال الدعوة للمنافسة[22]، وينشر إعلان المباراة وجوبًا بنفس الشروط المنصوص عليها في حالة طلب العروض في المادة 20 من المرسوم المغربي المنظم للصفقات العمومية، ويتم نشر هذا الإعلان بـ 15 يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول، ويبين هذا الإعلان مايلي:

أ- موضوع المباراة ومكان التنفيذ عند الإقتضاء والسلطة التي تجريها.

ب- مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف المباراة وإيداعها، أو توجيه ملفات القبول.

ج- المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول مع الإشارة كذلك إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة .

د- الوثائق المثبة والمبينة في نظام المباراة والتي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها .

هـ- المؤهلات المطلوبة والأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال، أو مجال النشاط بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال[23].

4- المسطرة التفاوضية: وهي الأسلوب الذي تختاربه المصلحة المتعاقدة متعهدًا بعد إستشارة متنافس أوأكثر بعد التفاوض بشأن شروط الصفقة، خوصًا الشروط المتعلقة بالثمن وآجال التنفيذ، أو التاريخ أو التسليم، وشروط التنفيذ، ويكون هذا التفاوض من قبل لجنة التفاوض المعينة من قبل السلطة المختصة أوالآمر بالصرف المساعد[24]، وتكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وموضوع دعوة للمنافسة ينشر على الأقل في جريدة وطنية يختارها صاحب المشروع، وفي بوابة الصفقات العمومية، ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل موازي لعلم المتنافسين المحتملين، وعند الإقتضاء إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة، أو بأية وسيلة إشهار أخرى لاسيما بالطرق الإلكترونية، ويجب أن يبين الإعلان ما يلي:

أ- موضوع الصفقة وإسم صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية وعنوانه .

ب- المستندات الواجب على المتنافسين الإدلاء بها .

ج- عنوان الموقع الإلكتروني المستعمل بغرض النشر عند الاقتضاء .

د- التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات .

ويجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية والتاريخ الأقصى لإستلام الترشيحات 10 أيام على الأقل[25].

ثالثا- إجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية في تونس:

تبرم الصفقات العمومية في تونس بعد الدعوة للمنافسة بأسلوب طلب العروض، كما يمكن بصفة إستثنائية إبرام الصفقات العمومية بالتفاوض المباشر[26]، وهو ما نصت عليه مجلة المحاسبة في فصلها 100 والذي جاء فيه "لا تعد الصفقات إلا بعد التنافس، وذلك بالمناقصة العامة، أو المحدودة، أو بطريقة طلب العروض"، فتقنية طلب العروض تهدف إلى حسن التصرف في الأموال العمومية من خلال منح الصفقة فيمن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تتوافر فيه الكفاءة الضرورية لحسن تنفيذ العقد، وذلك ضمانًا لنجاعة الطلب العمومي، وفي إطار الدعوة للتنافس، وبإعتماد إجراءات كتابية من شأنها تكريس الشفافية والمساواة بين المتنافسين[27]. ويحتوي الإعلان عن طلب العروض البيانات الإلزامية التالية:

1- موضوع الصفقة .

2- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر المنظم لصفقات العمومية في تونس وثمنها عند الإقتضاء.

3- الإشارة إلى المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض.

4- مكان وتاريخ وساعة الجلسة الخاصة بفتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية.

7- الآجال التي يبقى فيها المرشحين ملزمين بعروضهم.

6- الضمانات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات المهنية، والمالية المطلوبة من العارضين[28].

رابعا - إجراءات الإعلان عن الصفقات العمومية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

من أهم الدول العربية التي حققت تطورا هاما في الآونة الأخيرة في مجال مكافحة الفساد عمومًا والصفقات العمومية خصوصًا، نجد دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تعتبر من الدول الأقل فسادًا في العالم، كونها حققت المركز 23 عالميا والأول عربيا على مؤشر الفساد العالمي للدول الأقل فسادًا الصادر عن منظمة الشفافية العالمية لسنة 2018، بسنها لآليات ردعية في مكافحة الفساد، وإحداث ترسانة قانونية مبنية على مبادئ المساواة، والشفافية، والعلانية، ومن الأمثلة البارزة لذلك نجد النظام القانوني للمناقصات في التشريع الإماراتي، فبالرجوع لموضوعنا الأساسي في هذا المقال (الإعلان) نجد أنه إجراء أساسي في المناقصات، وذلك لفتح المجال الفعلي للتنافسبين بين المتعهدين للفوز بالمناقصة، وقد تدرج المشرع الإماراتي في طرق وكيفية الإعلان عن الصفقات العمومية حيث كان الإعلان ينشر في صحف مكتوبة، ثم تطور الأمر ليشمل النص على الإعلان بالطرق الإلكترونية[29]، حيث نصت المادة 05 من القرار الوزاري رقم 04 لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الإتحادية على أنه "يجب على الجهة الإتحادية أن تعلن عن عمليات الشراء الخاصة بها من خلال نظام الشراء الإلكتروني، أو من خلال المطبوعات أو الدوريات الخاصة بالتجارة، والإقتصاد مع مراعاة المادة 21 من هذا القرار"[30]. ونصت كذلك المادة 30 في فقرتها الثانية من القرار الوزاري نفسه على أنه "يكون الإعلان عن إجراء المناقصة بشأن الخدمات أو السلع أو الأعمال عن طريق نظام الشراء الإلكتروني، وبإستخدام الصحف أو المجلات أو أي طريقة تراها الجهة الإتحادية مناسبة"، وبينت نفس المادة البيانات الإلزامية التي يستوجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة وجاءت كالآتي:

1- رقم المناقصة .

2- لأشغال أو الخدمات أو المواد المطلوب شراؤها أو القيام بها .

3- كيفية تقديم طلبات الاشتراك، وتحديد الجهة الاتحادية التي ستقدم إليها .

4- مهلة تقديم العطاءات .

5- مدة سريان العطاء.

6- المقابل النقدي للوثائق، ومستندات المناقصة، ومكان الحصول عليها والضمانات الواجبة تقديمها، والجهة المسؤولة عن تلقي الإستفسارات المتعلقة بهذه المناقصة .

7- وصف مختصر لطريقة إختيار المورد، وأسس التصنيف، والأوزان لكل من العروض الفنية، والمالية، وتفاصيل العروض التقديمية، والزيارات الميدانية بما يتناسب مع طبيعة المشتريات.

8- الأحكام الخاصة بالتعاقد.

9- أي بيانات أخرى ترى الجهة الإتحادية ضرورة إشتراطها أو الإعلان عنها، كشروط العطاءات، ومكان الحصول عليها، والتأمينات، وأية بيانات هامة أخرى[31].

المحور الثالث: مدى فعالية الإعلان عن الصفقة العمومية في حماية مبدأ المنافسة والحد من ظاهرة الفساد الإداري

بعد إستقرائنا للمواد القانونية المنظمة للإعلان الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، وفي الدول المقارنة لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يخص الإعلان بإجراءات

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

قانونية واضحة مثل نظرائه في الإمارات العربية المتحدة، والمغرب، أو تونس، وذلك كون الإعلان عن الصفقة العمومية في الجزائر وبالرغم من التعديلات المستمرة لقانون الصفقات العومية، لازال يشوبه الغموض كما أنه مليئ بالثغرات ما يزيد من إنتشار الفساد في هذا المجال الحساس، وهذا ما سنحاول أن نبرزه من خلال هذا المحور:

أولا- آجال تحضير العروض:

ترك المشرع الجزائري آجال تحضير العروض في الإعلان عن الصفقة العمومية غامضًا، فلم يكشف عن المدة القانونية التي ينبغي للإدارة التقيد بها فهو ترك لها الحرية في ذلك، مع إلزامها بتحديد آجال العروض تبعًا لعناصر معينة، مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها، والمدة اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، كما ألزم المشرع الجزائري كذلك المصلحة المتعاقدة بكل حال من الأحوال أن تكون مدة تحضير العروض كافية لفتح المجال لأكبر عدد من المتنافسين[32]، لكن عدم تحديد مدة زمنية في ذلك قد يمس بمبدأ المنافسة الشريفة بين المتعهدين، بحيث يمكن للإدارة أن تتلاعب بتسريب معلومات هامة وحصرية متعلقة بالصفقة إلى متعامل يرغب في التنافس على الصفقة، وبعد ذلك تجعل مدة قصيرة لإيداع العروض بهدف تضييق الوقت على المتنافسين الآخرين، كما أن هذه الثغرة القانونية قد تفتح الباب بمصرعيه لوقوع جرائم الفساد الإداري، بما أن ترك الحرية للمصلحة المتعاقد في تحديد آجال تحضير العروض قد يجعل المسؤول الإداري يأخذ رشوة من أحد المتعاملين الإقتصاديين بغية تضييق الأجال على المتنافسين معه على الصفقة، كما قد يفتح الباب أمام جريمة المحاباة بمنح الإدارة إمتيازات غير مبرر لمتعامل إقتصادي على حساب آخر بإعلامه بكافة المعلومات مسبقًا، ومنحه الوقت الكافي لتحضير عرضه وبعد ذلك تضيق آجال الإعلان، فهذا مايجب على المشرع الجزائري تداركه حيث أن جل التشريعات المقارنة سواءً التي تعرضنا لها في دراستنا، أو لم نتعرض لها حددت مدة الإعلان عن الصفقات العمومية بفترة زمنية معينة، فالبتعريج نحو المرسوم المغربي المنظم للصفقات العمومية نجده أكثر من نظم هذه المسألة، بما أنه نظم آجال تحضير العروض وحددها في كل أشكال إبرام الصفقات العمومية، فالبنسبة للإعلان الخاص بطلب العروض المفتوح جعل المشرع المغربي فترة إشهاره ب21 يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الاظرفة في جريدتين، وفي بوابة الصفقات العمومية، ويسري هذا الأجل إبتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

وجعل المشرع المغربي لهذه الفترة (21 يوم) بعض الإستثناءات، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بتمديدها لـ40 يوم على الأقل بالنسبة لبعض الحالات التي حددها على سبيل الحصر في آخر فقرة من المادة 20 للمرسوم المغربي السابق الإشارة إليه.

أما بالنسبة للإعلان الخاص بطلب العروض المحدود فيختلف في الآجال المحددة في الإشهار، حيث حددت فيه الفترة بـ 15 يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلة فتح الأظرفة، ويسري هذا الآجل إبتداءً من اليوم الموالي لتاريخ الرسالة الدورية[33].

ولم يختلف الشأن بالنسبة للمشرع التونسي حيث حدد فترة نشر إعلان الدعوة للمنافسة بـ 30 يوم على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ومنح المشرع التونسي الحق للمصلحة المتعاقدة بتخفيض هذا الأجل إلى 15 يوم في صورة التأكيد المبرر[34].

وبإطلالة في الشريع الإماراتي نجد أن المشرع هناك بدوره نظم هذه المسألة، حيث نصت المادة 19 من القانون المحلي رقم 06 لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي على ضرورة أن يبين الإعلان ما يلي " المواد أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وكيفية تقديم طلبات الإشتراك، والجهة التي تقدم إليها، مهلة تقديم العطاءات بحيث لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الإعلان، ولا تزيد عن ستين يوما..."[35]. وذكرت بدورها المادة 30 من قرار مجلس الوزراء لسنة 2019 على أنه" ... يجب على الوحدة التنظيمية للمشتريات الإعلان عن طلب إستدراج العروض خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إستلام طلب الشراء من الوحدة التنظيمية طالبة الشراء، وتستمر فترة إستلام العطاءات لمدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من يوم العمل التالي للإعلان، وفي حال وجود أي حالة تستوجب تقليص الفترة الزمنية يتم اللجوء إلى الإجراء المستعجل ..."

ثانيا- المعملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية:

ما لحضناه في الآونة الأخيرة إتساع وسائل الإعلان لتشمل الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث ظهر جليًا أن التعامل بهذه الوسائل يولد أثرا إيجابيًا في زيادة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الشفافية، وعدد المتنافسين[36]، فمن شأن الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية التقليل من معظلة الفساد الإداري وذلك للمحاسن الكثيرة التي يرتبها هذا الإجراء، وتظهر فعالية الإعلان الإلكتروني والمعمالات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري من خلال مايلي:

1- الحد من إستعمال الأوراق في الأعمال الإدارية، وبالتالي الإبتعاد عن جرائم الفساد الإداري وعلى رأسهم جرائم تزوير المحررات الرسمية.

2- إستمرارية العمل بدون توقف، وهذا مايفتح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين لتقديم عروضهم في أي وقت، على عكس الطرق التقليدية التي تستعملها الإدارة في إستقبال العروض والتي تكون مقيدة بفترة زمنية محددة في اليوم، مع إغلاق أبوابها في عطل نهاية الأسبوع، أو العطل الأخرى.

3- للإدراة أن توفر بموجب الإعلان الإلكتروني للصفقة المعلومات والبيانات بصورة فورية وسلسة، وهذا مايسهل للراغبين في نيل الصفقة الإطلاع على معلوماتها بدون شقاء التنقل للإدارة.

4- يحد الإعلان الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بشكل كبير من جرائم الوساطة والمحسوبية، فهذه الإجراءات تسعى للحفاظ على سرية العروض المقدمة، وتقلل مخاطر فقدانها، فعمومًا المعاملات الإلكترونية في هذا المجال تعمق من مفهوم الشفافية.

5- كما تسعى هذه المعملات لمحاربة البيروقراطية الناتجة عن الفساد الإداري، بالقضاء على تعقيدات العمل اليومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية بشكل يسمح بتقديمها إلكترونيًا للوصول بها إلى أقصى المواقع الجغرافية، حيث أن المتعامل الإقتصادي ولو كان بعيدا عن مقر الإدارة فذلك لايمنعه من تقديم عرضه بطريقة إلكترونية.

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المرسوم الرئاسي 10-236 كان أول مرسوم نظم المعاملات الإلكترونية في الجزائر[37]، وتعززت هذه المعاملات أيضًا بصدور المرسوم الرئاسي 15-247، والذي خصص الفصل السادس منه للإتصال والتبادل الالكتروني[38]، حيث يكون الإعلان عن الصفقة العمومية بطريقة إلكترونية على

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ويكون ذلك متزامنًا مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الإستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين، وعند وضع المصلحة المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين بالطريقة الإلكترونية يتوجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي[39].

ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد تطبيق لكل هذا على أرض الواقع فالبرغم من تنظيم المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية منذ المرسوم الرئاسي 10-236 والتأكيد عليها بموجب المرسوم 15-247 وصدود أيضا قرار وزير المالية في هذا الصدد، إلا أن إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لازالت تتم بالوسائل التقليدية المكتوبة، وهذا عكس دولة الإمارات العربية المتحدة حيث أوجبت المادة (07) السابعة من قرار مجلس الوزراء على جهة الإدارة أن تعلن على جميع المناقصات، والممارسات، والمسابقات من خلال نظام الشراء الالكتروني، وهو ما سارت عليه كذلك دول الجوار المغرب[40] وتونس[41]، واللذان حققا تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، من خلال إستحداث بوابات إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية، حيث شكلت هذه الجهود بداية حقبة جديدة فرضتها متطلبات التقدم التكنولوجي خاصة في مجال الإتصال، كما تبين أن جهود المشرع في التشريعات المقارنة مهدت لوسيلة الإعلان في مجال الصفقات العمومية لجمع أكبر عدد من المتنافسين بغية إتاحة الفرصة أمامهم لتقديم عروضهم.

خاتمة:

بعد الإنتهاء من دراستنا، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الإعلان عن الصفقات العمومية يعتبر من الركائز الأساسية في حماية مبدأ المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين، في كل الدول التي كانت قيد الدراسة، وإن إختلف إجراءاته من دولة لأخرى، فالملاحظ في المرسوم 15-247 أنه لا يزال غامضًا في بعض إجراءات الإعلان، فنصه في المادة 61 على إلزامية الإعلان عن صفقات التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء يعتبر نوعا من التناقض، فمن جهة المشرع يحدد في هذه المادة حالات الإعلان على سبيل الحصر، ومن جهة أخرى يشير إلى إلزامية الإعلان عند الإقتضاء، مع عدم

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

تحديده لحالات الإقتضاء، عكس المشرع المغربي الذي حدد وبشكل دقيق جميع حالات الإعلان الإلزامي عن الصفقات العمومية بشكل دقيق، وأيضا مسألة آجال تحضير العروض والتي تبقى غامضة في المرسوم الرئاسي الجديد فالمشرع الجزائري حين ترك للمصلحة المتعاقدة سلطة تحديد آجال نشر الإعلان لإعتبارات معينة يمكن إعتباره سلاح ذو حدين، فيمكن أن يكون له أثرًا ايجابيًا إذا أحسنت الإدارة إختيار الآجال المناسبة، فكلما جعلت من الآجال طويلة كلما توسعت دائرة المنافسة، وتمكن العارضين من إعداد عروض جيدة من الناحية المالية والفنية، وعلى عكس ذلك يمكن أن يكون لذلك أثرا سلبيًا في حال تعسفت الإدارة في إستعمال هذه السلطة، وإعلانها لآجالا قصيرة لإستقبال العروض، ما يؤدي حتمًا لخرق مبدأ المنافسة.

فمن التوصيات التي نقترحها على المشرع الجزائري تفعيل منظومة الصفقات العمومية، وجعلها أكثر فعالية من خلال تعديل قانون الصفقات العمومية خاصة جزئية الإعلان، وتدارك الثغرات المتعلقة بآجال تحضير العروض، وتفعيل البوابة الإلكترونية، والأخذ بالتجربة المغربية، أو التونسية، أو الإماراتية في هذا المجال خاصة، كما لا بد من إستحداث وسائل جديدة وفعالة تسمح بالإبلاغ السريع للمتعهدين الإقتصادين، وسن آليات ردعية وفعالة في مكافحة الفساد خاصة المتعلق بالصفقات العمومية.

الهوامش والمراجع:

(1)- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، ج ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

(2)- مال الله جعفر عبدالمالك الحمادي، "ضمانات العقد الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط 02، 2010، ص88.

(3)- عبدالحكيم احمد محمد عثمان، "المناقصات العامة واحكامها في الفقه الاسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص82.

(4)- عثمان ياسر علي، "تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2015، ص 293.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(5)- نصت المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية "

(6)- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006 .

(7)- نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".

(8)- المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(9)- عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية "، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 05، 2017، ص 249 و250.

(10)- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25يونيو2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد36، الصادر في 2يوليو2008.

(11)- الأمر 03-03 المؤرخ في 19يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، الصادر في 20 يوليو2003.

(12)- زيدان عبدالنور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد05، العدد01، ، أفريل2018، ص207.

(13)- زيدان عبدالنور، المرجع السابق، ص208.

(14)- زيدان عبدالنور، المرجع السابق، ص2010.

(15)- لأكثر تفاصيل يمكن الرجوع للمادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

(16)- المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

(17)- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

(18)- سيد احمد لكطاسي، "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ادرار، العدد 07، 2017، ص 804.

(19)- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

(20)- المادة 16 من المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 8 جمادي الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، ج ر لدولة المغرب، العدد 6140، الصادر في 23 جمادي الأولى 1434 الموافق ل 4 افريل 2013.

(21)- المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349 المرجع السابق.

(22)- المادة 63 من المرسوم رقم 2.12.349، المرجع السابق .

(23)- المادة 65 من المرسوم رقم 2.12.349، المرجع السابق .

(24)- المادة 84 من المرسوم رقم 2.12.349، المرجع السابق .

(25)- المادة 85 من المرسوم رقم 2.12.349، المرجع السابق .

(26)- الفصل 41 من الأمر رقم 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر لدولة تونس، العدد 22، الصادر في 18 مارس 2014.

(27)- توفيق الغناي، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، ص 08.

(28)- الفصل 53 من الأمر رقم 1039 المرجع السابق.

(29)- سيف خميس محمد الشامي، النظام القانوني للمناقصات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 61.

(30)- قرار مجلس الوزراء رقم 04 لسنة 2019 بشان لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي:
https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/CabinetResolutions/Pages/default.aspx
تاريخ التصفح: 20-11-2019، على الساعة: 43: 10.

(31)- قرار مجلس الوزراء رقم 04 لسنة 2019، المرجع السابق.

(32)- لأكثر تفاصل حول تنظيم آجال إيداع العروض في الجزائر يمكن الاطلاع على المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(33)- المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349، المرجع السابق .

(34)- الفصل 53 من الأمر رقم 1039، المرجع السابق .

(35)- سيف خميس محمد الشامي، المرجع السابق، ص64.

(36)- ماجد راغب الحلو، "العقود الإدارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 117.

(37)- لأكثر تفاصيل يمكن الاطلاع على المواد 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7اكتوبر2010، "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية "، المعدل والمتمم، ج ر العدد 58، الصادر في 7اكتوبر2010..

(38)- لأكثر تفاصيل يمكن الاطلاع على المواد 203 و204 و205 و206 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

(39)- المادة 11 و15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر، العدد 21، لسنة 2014.

(40)- لأكثر معلومات حول البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في المغرب يمكن الاطلاع على الموقع:

https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/?lang=ar

تاريخ التصفح: 1224--2019، على الساعة: 32: 17.

(41)- لأكثر معلومات حول البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في تونس يمكن الإطلاع على الموقع التالي:

http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/appeldoffre/listappeldoffrefront.php?lang=ar

تاريخ التصفح: 1224--2019، على الساعة: 32: 17.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X